

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة التاسعه

من الدورة العادية الثالثه لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الخميس الواقع في ٩/ ذو القعده / ١٤١٦ هجريه الموافق ١٩٩٦/٣/٢٨ ميلاديه ٠

العدد (٩) المجلد (٣٣)

– جدول الاعمال –

الصفحة

٣ – تلاوة الكتب الوارده ١٣

١ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٤٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ المتضمن موافقه مجلس النواب على :

مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

(احيل الى اللجنة القانونية)

٢ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧ ، والمتضمن موافقه مجلس النواب على :

مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئيه والمسموعه وتداولها لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

(احيل الى اللجنة القانونية)

٤ – قرارات اللجان : ٤

١ – اللجنة الماليه :

أ – قرار اللجنة الماليه رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، بشأن :

مشروع قانون تصديق اتفاقيه الامتياز المعقوده بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده لسنة ١٩٩٥ .

٥ – تعيين موعد وموضوع الجسة القادمة . ٦١

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٦/٣/٢٨ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (التاسعه) من الدورة العادية الثالثة برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمه السيد (حكم خير) .

وتغيب باجازه سابقه من الاعضاء السادة :

١ – معالي السيد عزالدين المفتي

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة :

١ – دولة السيد زيد الرفاعي
٢ – معالي السيد احمد الطراونه
٣ – معالي المشير حابس المجالي
٤ – معالي الدكتور جمال ناصر
٥ – معالي السيد جودت السبول
٦ – سعادة الدكتور داود حنانيا
٧– سعادة الدكتور غيث شبيلات
٨ – سعادة السيدة نائلة الرشدان
٩ – سعادة الشيخ صيتان محمد الماضي

وحضر من الحكومة

١ – دولة السيد عبد الكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

٢ – معالي الدكتور عبد الله النسور : وزير التعليم العالي .

٣– معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات .

٤ – معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٥ – معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦– معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشؤون البرلمانية .

٧ – معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٨– معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة .

٩- معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة .

١٠ - معالي السيد محمد عوده لمجادات : وزير دولة .

١١ - معالي السيد مروان عوض: وزير الماليه .

١٢ - معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

لحظة با لله عطوفة الامين العام ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ، ارجو ان اقدم تصحيحاً لمحضر الجلسة السابقة فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به عدد من الزملاء الاعيان بطلب توجيه سوال الى المجلس العالي حول قوانين النقابات المهنية .

لقد ذكر دولة رئيس المجلس الكريم ان القرار نال اكثرية (١٩) صوتاً من الحضور البالغ (٣٢) عضو وهي اكثريه نسبيه ، ان المادة (١٢٢) من الدستور تقتضي وجوب ان يحظى مثل هذا القرار بالاكثريه المطلقه أي (٢١) صوتاً ، ولذلك فانه يجب ان يعتبر ان ما اعلنه دولتكم ينحصر فقط باعلان نتيجة التصويت كما انه يجب ان يعتبر ان المجلس لم يتخذ قراراً في هذا الشأن، ان ما قدمته سيدخل في طبيعة الحال في محضر هذه الجلسة لبيان واقع ما حصل في الجلسة الماضيه اذ انه لا يمكن تغيير وقائع تلك الجلسة التي تدون ما حصل فيها بالفعل .

اني ارجو من المجلس الكريم الموافقه على هذا الاقتراح واشكرك دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

دولة الاستاذ مضر بدران

دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، في الواقع إعتذرت عن حضور الجلسة السابقة ولكنه مما اعلنته الصحف ومما ذكره الزميل الاستاذ كمال الشاعر اعتبر المجلس قد اتخذ قراراً بعدم الموافقه على الاقتراح المقدم ، اما القول ان المجلس لم يتخذ قرار فهو كلام غير دقيق ، المجلس اتخذ قرار ، لانه قرار المجلس اما بالموافقه او بعدم الموافقه . فالموافقه قرار وعدم الموافقه قرار ، فاتخذ المجلس قراراً بعدم الموافقه على الاقتراح المقدم .

اما اعلان التصويت بهذه الطريقة

فلا غبار عليه هو خطأ ، لكن الدستور هو الذي يفرض نفسه .

الدكتور يقول الاغلبيه المطلقه ، فلذلك اتخذ المجلس قراراً لانه لم يحصل قرار بـ (٢١) صوت بعدم الموافقه على الاقتراح المقدم .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة ابو عماد ، يبدو لي ان ما اقترحه الاخ كمال الشاعر هو مجرد تصويت لما كان قد سهيا ، عنه لايقدم كثيراً لان الماده الدستوريه هي المحكمه وليس شيء آخر ، فيبقي مقترح ابو عبدو اذا وجد انه اضافه تفيد ولا تضر ، دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران :

عفواً دولة الرئيس ، الاقتراح المقدم من الاستاذ قرار بأن المجلس لم يتخذ قرار . في فرق كبير بين ان المجلس اتخذ قراراً او لم يتخذ قرار . فالمجلس اتخذ قراراً اما التصحيح في المحضر ان التصويت اذا اردت ان يكون شغلة روتينيه كان (١٩) صوت القرار يجب ان يكون بـ (٢١) صوت فهذا تصحيح ، اما لايجوز ان يجري التصحيح بأن المجلس لم يتخذ قرار ، المجلس اتخذ قرار بعدم الموافقه كما ان المجلس اذا اتخذ قرار بالموافقه فهو قرار ، وقرار المجلس بعدم الموافقه على التصويت فهو قرار .

دولة رئيس المجلس :

كونه لم يحصل على الاغلبيه المقرره بالدستور .

دولة السيد مضر بدران :

هذا السبب فهو قرار ولا يجوز تصحيح تلي في الجلسة السابقة او ماجرى بأن المجلس لم يتخذ قراراً لانه لو قيل ان المجلس لم يتخذ قراراً فعندئذ يجوز الان لأي عضو ان يقترح نفس الاقتراح السابق لانه لم يتخذ قرار .

لايجوز له ن يطرح أي عضو هذه المسأله التي اتخذ فيها قرار بعدم الموافقه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة ابو عماد ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ، كل ما ماقاله دولة الاستاذ مضر بدران هو اجتهاد وليس حقيقه ، الحقيقه ياسيدي اذا اذنت لي واذا اذن لي دولة الاستاذ ابو عماد ، الحقيقه ان المجلس صوت على الاقتراح و لم يطلب التصويت على عدم الموافقه عليه ، المجلس بحاجه للتصويت على هذا القرار لاتخاذ قرار اتخذ القرار بـ (٢١) صوت بالاكثريه المطلقه وليس بالاكثريه النسبيه ، هذا ماحصل بالواقع فلذلك يعتبر ان قراراً في هذا الشأن لم يتخذ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر :

الحقيقه اريد ان اسأل عن نص الماده (١٢٢) من الدستور التي تقول: للمجلس العالي ... الخ اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامه بالاكثريه المطلقه .

عندما صوت في الجلسه السابقه حصل التساؤل الذي طرحه عدد من الزملاء الاجلاء على (١٩) صوت من الحضور ، الاكثريه المطلقه اذاً حاصله برأيي انا لانه هناك نصوص اخرى بالدستور تنص مثلاً نص الماده (٥٣) من الدستور نفسه (اذا قرر المجلس عدم الثقه بالوزاره بالاكثريه المطلقه من مجموع عدد اعضاءه) قياساً على هذه الماده الدستور مانص على الاكثريه المطلقه من عدد الاعضاء أي الاربعين وإنما عدد الاعضاء من الحضور ، الاكثريه المطلقه من الحضور وفي اعتقادي انه هنالك ايضاً تنص على الاغلبيه المطلقه من عدد الاعيان بالكامل وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الدكتور ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس ، عطوفة الاستاذ الدكتور كمال الشاعر يطلب تصحيحاً واثبات هذا التصحيح في هذه الجلسة للقرار الذي اعلن في خاتمة الجلسة الماضيه .

التصحيح الذي يطلبه ليصبح جزءاً من القرار عندما يثبت في محاضر هذه الجلسه بان المجلس لم يتخذ قراراً في المره الماضيه . في الواقع انه كلام دولة الاستاذ مضر بدران كلام ليس اجتهاد هو واقع وصحيح ، المجلس اتخذ قرارا بدليل على انه عندما طرح الاقتراح الاول رفضه المجلس وقيل انه المجلس اتخذ قراراً الآخر للاعيان الـ (٢٢) فاتخذ المجلس بحسب الدستور قراراً بعدم الموافقه على هذا الاقتراح الذي طرحه الاخوه الاعيان الـ (٢٢).

في الواقع بما اننا نريد ان نثبت في محضر هذه الجلسه تصحيحاً لما ورد في الجلسه الماضيه ليكن التصحيح دقيق بأنه المجلس في المره الماضيه نظر في اقتراحين لم ينالا الاقتراحان ، التأييد والموافقه بعباره اخرى ان المجلس قرر عدم الموافقه على الاقتراح الاول والاقتراح الثاني وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس ، اذا سمحت دولة الرئيس ان أشير الى الماده (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان والتي تنص على انه ((في غير الاحوال

المشترط فيها اغلبيه خاصه بحكم الدستور تصدر القرارات باكثريه الاعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس ، وعند تساوي الاصوات يعطى الرئيس صوت الترجيح))، اذاً هناك نص يتعلق بالاغلبيه الخاصه بحكم الدستور والماده (٦٣) تقول ((يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة التصويت في الصيغه الاتيه (المجلس يقرر) او (المجلس يرفض)))، ولدولة الرئيس اذا اراد ان يستعمل المجلس قرر او المجلس رفض وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ سالم مساعده



السيد سالم مساعده :

شكراً دولة الرئيس ، واضح ان الماده (١٢٢) من الدستور تقضي بان يكون هناك احاله للمجلس العالي لتفسير الدستور بالاغلبيه المطلقه للمجلس ، ولم يتطرق النص الى الحضور

وما اشار اليه دولة الرئيس في موضوع النظام الداخلي هو امر دقيق ، ولذلك يترتب ليصبح القرار بالاحاله الحصول على الاغلبيه المطلقه للمجلس .

وما دام ان الاكثريه لم تحصل فان المقترح المقدم من الزملاء المحترمين يكون لم ينل الموافقه من المجلس للأحاله ، ولهذا فان قرار عدم الاحاله هو قرار ، رفضه للإحاله بعدم الحصول الاقتراح على الاكثريه المطلقه المشتركه في الدستور يعني قرار بعدم الاحاله وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

سعادة الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس اريد فقط ان اشير

الى ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ،

الاقتراح الذي اعلن عن رفضه او فشله كان اقتراحاً يتعلق باحالة الموضوع على اللجنة القانونية ورفض هذا الاقتراح او الموافقه عليه لايحتاج الى الاكثريه المطلقه ،

ان الذي يحتاج اليه الى قرار من الاكثريه المطلقه هو توجيه السوال الى المجلس العالي وليس احالته الى اللجنة فالامران مختلفان وما ذكرته

التصويت كما انه يجب ان يعتبر ان المجلس لم يتخذ قرارا بهذا الشأن ، لانه لم يطرح على المجلس عدم الموافقه الذي طرح على المجلس هو الموافقه هذه الموافقه لو لم يقتضي الامر اكثريه مطلقه لكانت حصلت لكن كما تفضل دولة رئيس الوزراء فيما يتعلق بالمادة (٦٣) من النظام الداخلي ولكن القرار يحتاج الى (٢١) صوتاً ، ولذلك يعتبر انه لم يتخذ قراراً بهذا الشأن ، وشكراً ،

دولة رئيس المجلس :

لقد ذكر دولة رئيس المجلس الكريم ان القرار نال اكثريه (١٩) صوت من الحضور البالغ (٣٢) عضواً وهذا صحيح وهذا الذي تم اعلانه وهي اكثريه نسبيه ؛ ان الماده (١٢٢) من الدستور تقتضي وجوب ان يحظى مثل هذا القرار بالاكثريه المطلقه أي (٢١) صوت ، ولذلك فانه يجب ان يعتبر ان ما اعلنه دولة رئيس المجلس ينحصر فقط في اعلان نتيجة ،

معالي الدكتور جواد العناني



الدكتور جواد العناني :

شكراً دولة الرئيس ، اود ان اقول بان زملائنا المختصين في الامور القانونية والتشريعيه قد ابدوا رأيهم

كنت اتمنى لو اسمع رأي رئيس اللجنة القانونية ايضاً لكن الذي حصل هو ان الذين يعلمون بهذه الامور اكثر مني انا كشخص غير مختص في الامور التشريعيه والقانونيه ارى بأن الامر اصبح واضحاً ،

طرح اكثر من اقتراح في الجلسه الماضيه وتم التصويت عليهما ولو نجح القرار الثاني ، بما ان التصويت على المقترح الاول لم ينجح كان لابد ان نصوت على المقترح الثاني وفي رأيي ان كلا المقترحين بموجب النص الدستوري قد فشل في تحقيق ما هو مطلوب ولذلك ارى ياسيدي ان الوصول الى نتيجة بان قراراً قد اتخذ بعدم الاحالة هو في تقديري هو القرار الصحيح حسب ما فهمت انا مما ذكر في المجلس وشكراً ياسيدي ،

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور كامل ابو جابر

الدكتور كامل ابو جابر : هنا نص الماده (١٢٢) صامت ياسيدي يتكلم عن الاكثريه المطلقه ، لم يقل ياسيادتي للفقرة القانونية انها غير واضح في ذهني اذا كان نص المادة (١٢٢) من الدستور ينص على الاكثريه المطلقه من كامل المجلس او من الحضور فقط هذا سوال كثير مهم ، لانه كما تفضل دولة الرئيس تقول المادة (٥٨) انه هناك احكام في احيان معينه تتطلب الاغلبيه المطلقه من المجلس كاملاً او اغلبيه معينه وينص عليها ،

الاكثريه المطلقه من كامل المجلس ، ولذلك اذا كان النص صامت اعتقادي انه القرار كان صحيح ،

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ طاهر حكمت



السيد طاهر حكمت :

شكراً دولة الرئيس ابتداءاً ارجو ان اقول ان النص القانوني المستقر على انه حيثما ترد عباره الاغلبيه المطلقه دون وصف تنصرف الى الاغلبيه المطلقه لسائر الاعضاء ، هذه هي القاعده العامه .

ولذلك لا يجوز أي اجتهاد او تفسير لهذا النص الصريح ، اعتقد انه لا مجال اطلاقاً للاجتهاد في هذه النقطه والقضيه محسومه والاجراء التصحيحي الذي صار هو اجراء صحيح .

اما فيما يتعلق فيما يترتب على ذلك وهل هناك قرار من المجلس ام لا؟

فمن الواضح انه كيفما درنا في القضيه سواء قلنا ان الاقتراح لم يحظى بقرار من المجلس او ان الاقتراح رفض من المجلس فالنتيجه واحده هي ان المجلس اصدر قراراً ، وهذا القرار بعدم قبول الاقتراح أي ان الاقتراح رفض ولا ادري ماهي الفائده العمليه الصحيح ان هناك قرار بالرفض اعطاء حكم غير حكم الرفض بالنتيجة .

القرارات تكون اما ايجابيه او سلبيه والقرار الذي اصدره المجلس كان سلبياً ، انا لا ارى فائده عمليه من التفريق بين الحالين والاصدار على ان المجلس لم يتخذ قراراً .

الصحيح ان هناك قرار بالرفض وانتهى الموضوع وفي أي لحظه يتسنى التقدم باقتراح جديد باغلبيه جديده ليس هنالك ما يمنع ذلك ، هذا لايعني نهائياً ، امر مطروح في أي لحظه تتوفر اغلبيه ممكن تقديم مثل هذا الطلب .

اما في الوضع الذي نحن فيه فمن الواضح ان الاقرب الى الفهم الصحيح القانوني هو ان المجلس اصدر قراراً بالرفض ، ولو ان هذا القرار لم يأخذ شكل الرفض الصحيح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، مجموع الآراء تفسر الحاله التي حدثت معنا يبقى اقتراح ابوعبده

من يثني عليه ؟ لم يثني عليه احد ، ونتابع جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

الاجازات والاعتذارات .

١ - طلب معذره مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي المحترم .

٢ - طلب معذره مقدم من معالي السيد احمد الطراونه المحترم .

٣ - طلب معذره مقدم من معالي السيد عز الدين المفتي المحترم .

٤ - طلب معذره مقدم من معالي المشير حابس المجالي المحترم .

٥ - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر المحترم .

٦ - طلب معذره مقدم من معالي السيد جودت السبول المحترم .

٧ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور داوود حنانيا المحترم.

٨ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات المحترم.

٩ - طلب معذره مقدم من سعادة السيدة نائلة الرشدان المحترمه.

١٠ - طلب معذره مقدم من سعادة الشيخ صيتان بحمم المانعي المحترم .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٣ - تلاوة الكتب الواردة :

١ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٦ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٨/٧٤٦

التاريخ ٢٦/٣/١٩٩٦

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

قرر مجلس النواب الثـاني عشر في جلسـاته الثالثـة والعشـرون ، الرابعـة والعشـرون ، الخامسـة والعشـرون ، السادسـة والعشـرون ، مـن الـدورة العاديـة الثالثـة والمنعقـدة بتـاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ ، ١٩٩٦/٣/١٧ ، ١٩٩٦/٣/٢٠ ، ١٩٩٦/٣/٢٤ ، الموافقـه علـى مشـروع قـانون نقابـة الفنانين لسنة ١٩٩٤ مع اجراء بعض التعديلات عليه ،

ابعث لدولتكم اربعين نسـخه مـن مشروع القانون المذكور ،

للتكـرم بعرضه علـى مجلسكـم الكريم لاجراء المقتضي ٠

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م٠ سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

يحـال الى اللجنـة القانونيـة ، هـل يوافـق المجلـس الكريـم علـى ذلـك ؟ شكراً لكم ٠

(هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون نقابة الفنانين كما اقره مجلس النواب وكمـا احالـه المجلس الى لجنته القانونيه) ٠

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون نقابة الفنانين
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٦) ويعمل به مـن تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة
الوزير : وزير الثقافة
النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون
النقيب : نقيب الفنانين
المجلس : مجلس النقابة
المهنة : احدى المهن المشمولة بأحكام هذا القانون
الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة
العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون

المادة (٣)

أ - تؤسس في المملكـة نقابـة تسمى (نقابـة الفنـانين) تتمتـع بالشـخصية الاعتباريـة والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضى ولهـا أن توكـل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية.

ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها أن تنشيء فروعا لها في أي مدينة أخرى في المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤)

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية.

ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.

ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.

د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.

هـ- الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.

و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

ز- رعاية مصالح النقابة وأعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة، وذلك في حدود الأمكانات المتوفرة لدى النقابة.

ح- تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة، يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي اخر.

المادة (٥)

أ- تتكون النقابة من الأعضاء الممارسين للمهن التالية:-

١. مهنة التمثيل.

٢. مهنة الإخراج

٣. مهنة العزف والغناء.

٤. مهنة التلحين والتأليف الموسيقي.

٥. المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية.

٦. أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس.

ب- تحدد الشعب التي تتضمنها أي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء علىتنسيب المجلس.

المادة (٦)

يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:-

أ- ان يكون مقدم الطلب أردنياً ومقيماً في المملكة.

ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج- ان لا يكون محكوماً بجناية أو بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة أن يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس أو يطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.

المادة (٧)

أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة.

ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلل.

ج- يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر له شهادة تسجيل بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين.

هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه أو أي عضو في النقابة.

و- اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي ادت الى الرفض.

المادة (٨)

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية:-

أ- اذا طلب العضو ذلك خطياً.

ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس.

ج- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه.

د- اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته

في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة.

المادة (٩)

تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين وأي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم.

المادة (١١)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:-

أ- اقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس.

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه.

هـ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.

و- دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٢)

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار.

ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على أن يبينوا في الطلب الأمور الذي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الأمور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض أو مناقشة غيرها في الاجتماع.

المادة (١٣)

أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية المحلية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً أو غير عادي على أن ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة.

ب- يرأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أمين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير أو من ينتدبه حضور الاجتماع.

المادة (١٤)

أ- يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الأقل من موعد الاجتماع. فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانوني بأي عدد يحضره من الأعضاء.

ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بالإجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها على أن لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الأصوات.

د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وأمين سر النقابة.

المادة (١٥)

يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ويتم انتخابهم جميعاً وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

المادة (١٦)

أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي:-

١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.
٢. أن يكون عضواً قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٣. أن لا يكون موظفاً في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة.

ب- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس:-

١. ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية
٢. ان يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره.

المادة (١٧)

أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل إشعار موقع من أمين سر النقابة أو من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها، وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

ب- اذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة.

المادة (١٨)

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو اكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.

ج- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع أم على أي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها أن هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو

بالاكثرية، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه.

د- يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة الى الوزير.

المادة (١٩)

أ- يجري انتخاب كل من النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد، وعلى ورقتين مستقلتين وفقاً للنموذج المقرر على أن تكون كل ورقة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته بين المرشحين اللذين حازا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الأكثرية النسبية.

ج- أما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالأكثرية النسبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين.

د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية.

المادة (٢٠)

أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه، ولا يجوز له إدراج أي كتابة أو اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه أو

توقيعه أو أي رمز يعرف به أو كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة أو عبارة أو اشارة غير لائقة اخلاقياً أو كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان أو شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

ج- اذا أدرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لأي مهنة، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه.

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها.

المادة (٢١)

تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس، على أن لا تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تتعارض معها.

المادة (٢٢)

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها.

المادة (٢٣)

أ- للوزير ولكل عضو من الأعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها.

ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقضتيه مضمون القرار.

ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار المحكمة.

د- يعتبر ما اتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٢٤)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والأجنبية والاقليمية والدولية، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه.

المادة (٢٥)

أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يتولى أمين سر النقابة الاشراف على اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات.

المادة (٢٦)

يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها.

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.

ج- قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

هـ- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

و- دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.

ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى.

ي- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على أنها من مهام المجلس وصلاحياته.

المادة (٢٧)

يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:

أ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها.

ب- توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها واقامة المشاريع الانشائية.

ج - التصرف بالأموال المنقولة التي لا تحتاج إليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية.

المادة (٢٨) لا يجوز للمجلس :-

أ - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى أيا كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير أردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة.

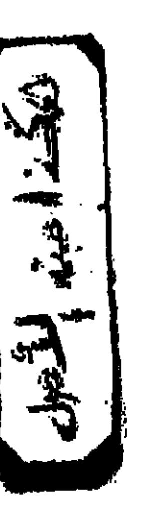
ج- تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة.

المادة (٢٩)

يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:-

أ - الاستقالة

ب- الوفاة



ج – إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكون نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه.

د – إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.

المادة (٣٠)

أ – إذا شغر مركز النقيب لأي سبب من الأسباب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.

ب– إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لأي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محل أي منهم.

ج– إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين اللذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.

المادة (٣١)

أ – إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون من ممارسي المهنة نفسها.

ب– إذا شغرت مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد. فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٢)

إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبله الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٣)

يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :–

أ – مخالفة قانون النقابة وأنظمتها والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها.

ب– ممارسة أي عمل آخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس.

ج – القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها.

د– الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفة معهم.

هـ الإخلال بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.

و– إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ز– الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.

المادة (٣٤)

أ – إذا أخل العضو أو قصر في أداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو أقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ – التنبيه

٢ – الانذار

٣ – الانذار النهائي

٤ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ – شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ب – لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.

المادة (٣٥)

أ – ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية:

١– الوزير

٢– النقيب

٣– أحد الأعضاء في النقابة

٤– أي شخص آخر ذي مصلحة

ب – إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.

ج– تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التاديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.

المادة (٣٦)

أ – تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه.

ب – تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى.

ج – يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة.

د– ينظر المجلس في القضية التأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى.

هـ– تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (٣٧)

أ – يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.

ب – إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (٣٨)

يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

المادة (٤٠)

أ – تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :

١ – رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الأعضاء والأعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح.

٢ – التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ – ريع استثمار أموال النقابة.

٤ – أي واردات أخرى تتأتى للنقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب – تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة. وإلى أن يصدر هذا النظام تطبق النقابة أحكام نظام رابطة الفنانين الأردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على أن يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة (٤١)

تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز :

٥ ٪ من الأردنيين

١٥٪ من العرب

٢٠٪ من الأجانب



المادة (٤٢)

إذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك حسب الأجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل أجر، ويستثنى من أحكام هذه المادة الأعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة أو تقدم بموافقة المجلس للهيئات الاجتماعية الخيرية فيها.

المادة (٤٣)

تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الأفراد والفرق العربية والأجنبية الفنية لأداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة.

المادة (٤٤)
تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها.

المادة (٤٥)
لا يحق لأي شخص من غير الأعضاء أو لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزير أو من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناء على تنسيب المجلس ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة أو لأي جهة رسمية أخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٤٦)
كل من مارس المهنة بأي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة إذا تكررت المخالفة.

المادة (٤٧)
إذا أقدم أي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائياً بمقتضى أحكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياساً على حدها الأعلى إذا تكررت المخالفة على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة إذا أدين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس إذا كرر مخالفته لأكثر من ذلك.

المادة (٤٨)
يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين وتؤول إلى النقابة جميع الحقوق العائدة لهما والالتزامات المترتبة عليهما، على أن تراعى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٤٩)
يعتبر أعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين أعضاء في الهيئة العامة للنقابة، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك.

المادة (٥٠)
بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ثلاثة من أعضاء رابطة الفنانين الأردنيين ومثلهم من أعضاء رابطة الموسيقيين الأردنيين ممن شغلوا منصب الرئيس في كل من الرابطتين أو ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمدة تسعة أشهر تقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥١)

لا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها وتؤول أموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها إلى الوزارة التي تتولى تصفيتها على أن يقتصر الانتفاع بها على الأعضاء.

المادة (٥٢)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لأعضائها والأعضاء المؤازرين.

المادة (٥٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ ، والمتضمن موافقه مجلس النواب على : -

مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئيه والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق /٧٦٣/٢٨

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلساته السادسة والعشرون ، الثامنة والعشرون ، من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، ١٩٩٦/٣/٢٧ الموافقه على مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ بعد اجراء التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم واجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

شكراً لكم ، هذ هو نص مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية) .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

__كما اقره مجلس النواب__

المادة (١):

يسمى هذا القانون (" قانون مراقبة المصنقات المرئية والمسموعة لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعذ ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الـــوزارة : وزارة الأعلام.

الوزيــــر : وزير الأعلام.

المجلـــس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة.

الرئيـــس : رئيس المجلس.

المراقـــب: كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنف بقصد إجازته .

المصنـــف: كل مادة مرئية أو مسموعة مسجلة على شريط أو اسطوانة او باي وسيلة أخرى.

عرض المصنف: هو عرضه في مكان عام، او دار مخصصة لعرض المصنفات، او بيعه، اوتأجيره، او توزيعه، او تداوله، او اعداده او انتاجه كلياً اوجزئياً لاي من هذه الغايات.

المكان العـــام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق يرتاده الأشخاص او يباح المرور به أوالدخول إليه في أي وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود أو يستعمل لأي اجتماع او حفل عامّين.

المادة (٣):

أ- لايجوز لاي شخص او جهة أو محل او دار للعرض ان يعرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.

ب - يحظر على اي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو السماح بعرضها ما لم تكن مجازة من المجلس.

المادة (٤):

يشكل المجلس برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية اربعة أعضاء آخرين من موظفي الحكومة أو غيرهم، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٥) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة.

ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.

د- تحديد شروط إدخال المصنفات بانواعها المختلفة واقتنائها وعرضها.

هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة.

المادة (٦) :

يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة.

ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان واردا من خارج المملكة، واشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

ج- مصادرة أي مصنف أنتج محليا، إذا كان مخالفا لمعايير الرقابة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

المادة(٧):

أ- يقدم طلب اجازة المصنف الى مدير عام المطبوعات والنشر ويكون صاحب الطلب مسؤولا عن أي تحريف او تزوير في أي من البيانات الخاصة بالمصنف وعن أي نزاع قد ينشأ بسببه تجاه حق الغير فيه، سواء كان ذلك قبل اجازة المصنف من المجلس او بعد ذلك.

ب: إذا قرر المجلس عدم إجازة المصنف المستورد، فعليه أن يعطي صاحبه شهادة بعدم إجازته، وإعادة تصديره الى خارج المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٨) :

للمجلس بناء على تنسيب من الوزير أو الرئيس أن يلغي العمل بإجازة أي مصنف ، وعلى صاحبه وقف عرضه فور تبليغه بذلك وإعادة تصديره إلى خارج المملكة إذا كان مستوردا خلال عشرة أيام من

تاريخ تبليغه بإلغاء قرار الاجازة وفقا لتشريعات التصدير المعمول بها، وللمجلس مصادرة المصنف إذا كان من إنتاج محلي.

المادة (٩) :

كل مصنف للاستعمال الشخصي مضى على إجازته ثلاثة أشهر فأكثر، ولم يراجع صاحبه المجلس لتسلمه، يتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس.

المادة (١٠):

يستوفى لحساب خزينة الدولة بدل رقابة على جميع المصنفات ويحدد مقدار ذلك البدل والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١):

يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس.

المادة (١٢):

تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.

المادة (١٣):

يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.

المادة(١٤)

أ. لرئيس المجلس ان يكلف اياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات.

ب. يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك.

ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.

د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

هـ- للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة.

المادة (١٥):

يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من :-

أ- عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.

ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات

ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صورة من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف.

د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.

المادة(١٦)

أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى.

ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.

المادة (١٧):

كل من أنتج أو صور مصنفا أو اي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والآداب العامة، أو بأمن الدولة، أوقام بعرضه أو توزيعه أو بيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠)دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصا له بانتاج المصنفات أو تصويرها . ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.

المادة (١٨):

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم عقد إجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.

المادة (١٩):

يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة (٢٠):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير	م. سعد هايل السرور
أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب

٤ – قرارات اللجان :

١ – اللجنة المالية :

أ – قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، بشأن :

مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس :

سعادة مقرر اللجنة المالية

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

سالم مساعده، مروان الحمود، طاهر حكمت، الدكتور جواد العناني، محمد عوده القرعان، حماد المعايطة، وذلك من اجل دراسة مشرروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

كما حضر الاجتماع من الأعيان معالي العين عبدالله صلاح.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي الدكتور هاشم الدباس وزير الطاقة والثروة المعدنية ومعالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

وحضر الاجتماع كل من عطوفة الدكتور فايز سحيمات مدير الشركة الوطنية للبترول وعطوفة السيد رجب السعد مدير بنك الانماء الصناعي.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور أعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة	اللجنة المالية
حكم خير	لمجلس الأعيان

القانون يتكون من ثلاث مواد ، الماده الاولى تتعلق بالتسمية المادة الثانية : تعتبر اتفاقية الامتياز المعقوده بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمه المحدوده الملحقه بهذا القانون صحيحه ونافذه المفعول بالنسبه لجميع الغايات المستوفاه منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ومرفق بمشروع القانون اتفاقيه الامتياز المعقوده بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده .

دولة رئيس المجلس :

اذاً الان امام المجلس الكريم قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقوده بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية وهو ثلاث مواد ، وتلى علينا سعادة المقرر هذه المواد ، هل لدى الاخوه أي راي على هذه المواد ؟ هل يوافق المجلس الكريم على الماده الاولى ؟ شكراً والماده الثانية ؟ والماده الثالثه ؟ ومشروع الاتفاقيه بكامل ؟ شكراً لكم جميعاً .

((هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقوده بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده))

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٧٨٩/٢٨

التاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ١١/٥٨/ب/١١٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته التاسعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ، الموافقة على (مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥) كما ورد من

مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلسته الخامسة والعشرون من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه ، راجياً التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا الاحترام ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون تصديق التفاقية الامتياز المعقودة بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامتيــاز المعقـودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٦) ويعمـل بـه من تـاريخ نشـرة في الجريــدة الرسمية •

المادة (٢) – تعتبر اتفاقية المعقودة بين حكومـة المملكـة وشـركة البـترول الوطنيـة المساهمة المحدودة الملحقة بهـذا القـانون صحيحـة ونـافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها •

المادة (٣) – رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

حكم خير	**احمد اللوزي**
امين عام مجلس الامه	**رئيس مجلس الاعيان**

اتفاقية امتياز

معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده

تنفيـذاً لقـرار مجلـس الـوزراء الموقـر المتخـــذ بجلســتة المنعقــده بتــاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ بانشاء شركة حكوميــه تتـولى القيـام بـالتنقيب عـن البـترول وبمنحها امتيازاً لهذه الغايه في منطقة محدوده من اراضي المملكه وذلك تحقيقاً لمصلحة المملكه الاقتصاديه في التوسع بعمليات التنقيب عن البترول وتكثيف الجهد بكفاءة وفعاليه على أسس تجاريه لتأمين المزيد من مصادر الطاقه المحليه فقد تم الاتفاق •

بين وزير الطاقة والثروة المعدنيـة بالنيابـة عـن حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشمية بموجب تفويض بمجلس الوزراء العالي بقراره رقم •••••••••• تاريخ •••••••••••• فريقاً اولاً •

ورئيس بمجلس ادارة شركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده المسجلة في وزارة الصناعـه والتجـاره تحـت رقـم ٢٨٤ تـاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بموجـب تفويـض بمجلـس ادارة الشـركة بقـراره رقـم ٩٥/٧ تـاريخ ١٩٩٥/١١/١٧ فريقاً ثانياً •

على اتفاقية الامتياز المبينه احكامها فيما يلي :

الماده الاولى

تعــاريـــف

يكون للكمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقيـة المعـاني المبية ادناه :

الحكومه	: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية ،
الشركة	: شركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده ،
منطقة الامتياز	: المنطقة المحددة في هذه الاتفاقية ،
البترول	: النفط الخام والغاز المصاحب والغاز الطبيعي ،
البئر الاستكشافية	: البئر التي تحفر لغايات استكشاف وجود البترول ،
البئر التطويرية	: البئر التي تحفر بعد ثبوت وجود البترول في منطقة لغايات التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية ،
التنقيب	: العمليات التي تتم للتنقيب عن البترول واي نشاط آخر وعلاقته بهذه العمليات بما في ذلك عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وغيرها وتفسير المعلومات المتعلقة بها ، وذلك مما تتضمنه برامج العمل والميزانيات المتبناه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار التنقيب وغيرها من الثقوب والابار ،
المشروع	: الانشاءات والمعدات والالات وجميع موجودات الشركة اللازمه لعمليات التنقيب ولاي نشاط يرتبط به او يترتب على انتاج البترول وتخزينه ومعالجته ونقله وتسويقه ،

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية امتيازا للشركة لمدة خمسين سنة ، قابلة للتمديد باتفاق الفريقين لمدة مماثلة ، يخولها وحدها حق التنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ، المحددة في المادة التالية من هذه الاتفاقية ، لاستخراجه واستثماره وتسويقه في المملكة وخارجها عى اسس تجارية و وفقا للشروط الواردة بهذه الامتياز ويحق للشركة تبعا لذلك القيام بالاعمال التالية :

أ – حفر ابار البترول الاستكشافية والانتاجية واقامة وحدات المعالجة ومنشآت تخزين البترول المستخرج وخطوط انابيب نقله واي منشآت اخرى ضرورية لهذه الغاية ،

ب – استملاك واستئجار الاراضي والعقارات واي حقوق اخرى مرتبطة بها التي تحتاجها الشركة لمقاصد التنقيب ولأي نشاط آخر تتطلبه عمليات ونشاطات الشركة وذلك وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ،

ج – اقامة واستعمال شبكات للتحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحولة اللازمة لربط مكاتبها ومنشآتها ومشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة وفقا للاصول القانونية المرعية ،

د – حفر آبار المياه في منطقة الامتياز او في المناطق المجاورة لها او القريبة منها لتأمين المياه اللازمة لاعمالها ونشاطاتها وحاجاتها المختلفة وذلك مع الجهات المائية المختصة بمقتضى التشريعات المرعية ،

هـ – ويجوز للشركة القيام باعمال اخرى حسب القوانين والانظمة المرعية وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة .

المادة الثالثة

منطقة الامتياز

أ – تحديد منطقة الامتياز التي يحصر بالشركة دون غيرها حق التنقيب فيها عن البترول واستخراجه وتسويقه وفقا لنص المادة السابقة كما يلي :

المنطقة المحدده بالنقاط التاليه احداثياتها بالتربيع الفلسطيني :

Northing	Easting
1 - 282000.00	460000.00
2 - 314521.00	503065.00
3 - 128562.00	534378.00
4 - 210070.00	525045.00
5 - 196493.00	531158.00
6 - 202961.00	551338.00
7 - 189195.00	555749.00
8 - 162473.00	528215.00
9 - 151800.00	497100.00

علماً بأن النقطتين ١,٢ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن وسوريا ٢،٣،٤،٥،٦،٧، تقع على الحدود الدولية بين الاردن والعراق والنقاط ٨،٩ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن والسعودية .

ب – يجوز للحكومة توسيع منطقة الامتياز لتشمل مناطق اخرى في المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان بهذا الخصوص .



المادة الرابعه

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي :

أ – تأمين التمويل اللازم لقيامها باعمال التنقيب بما يمكنها من تحقيق غاياتها ومقاصد هذا الامتياز بما في ذلك تحمل جميع النفقات الرأسمالية والجارية ودون الحصول على أي دعم من الحكومة .

ب – تشغيل الابار المنتجه حاليا في منطقة الامتياز وادارة وتشغيل جميع مرافق وسائل الانتاج والنقل المقامة حاليا في هذه المنطقة .

ج – اجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يتطلبها نجاح عمليات التنقيب .

د – اجراء عمليات التنقيب عن البترول واستخراجه باحدث الطرق وبأساليب فنيه متطورة تساعدها على انجاز اعمالها بكفاءة وفاعلية وبتكاليف منافسة تمكنها من العمل على اسس تجارية سليمة .

هـ – نقل وايصال النفط والغاز المستخرج الى مواقع البيع والاستهلاك مقابل الكلفه التي يتفق عليها مع مراعاة التنسيق بهذا الشأن مع الجهات المختصة .

و – حفر الابار التطويرية لزيادة كميات البترول المستخرج من منطقة الامتياز بما يتناسب مع امكانيات التنقيب بهذه المنطقة وفق خطة تفصيلية سنوية يعتمدها الوزير .

ز – اقامة الانشاءات اللازمة لعمليات التنقيب سواء اكانت لاغراض الانتاج او للبنية التحتية او لسكن العاملين .

المادة الخامسة

عوائد البترول

تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة قيمة النفط والغاز المستخرج حاليا من منطقة الامتياز وقيمة جميع الكميات الاضافية التي يتم اكتشافها واستخراجها من هذه المنطقة ،

المادة السادسه

التسهيلات والاعفاءات

أ – يحق للشركة وفقا للاصول القانونية المرعية الحصول على رخص الاستيراد واوذونات العملة لاستيراد المعدات والالات وجميع المواد اللازمة لاعمالها ،

ب – تعفى الشركة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية واي رسوم وضرائب اخرى على جميع مستورداتها اللازمة لاعمالها في التنقيب واستخراج البترول سواء اكانت مستوردة مباشرة لحسابها او محوله لها من مستودعات عامة او خاصة حسب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة ولا يشمل هذا الاعفاء المواد المستوردة لاستعمال مستخدمي الشركة ، هذه المواد للرسوم المقررة حين البيع على مثيلاتها من المواد ،

المادة السابعة

حسابات الشركة

أ – على الشركة ان تنظم حساباتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وان تحتفظ على الدوام في مكتبها الرئيسي بالسجلات وبالدفاتر الخاصة بهذه الحسابات ، وتلتزم الشركة ان تبين في حساباتها جميع نفقاتها

وايراداتها ذات العلاقة باي عمل او نشاط ينفذ بمقتضى هذا الامتياز وان تظهر حساباتها بشكل واف ودقيق كامل موجوداتها ومختلف التزاماتها ويكون الاطلاع والكشف على السجلات والدفاتر والحسابات مباحا في كل وقت لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطياً لهذه الغاية ،

ب – تعين الشركة سنويا فاحص حسابات قانوني لفحص وتدقيق حسابات الشركة وفق الاصول المتعارف عليها وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من بياناتها الحسابية ومن ميزانيتها العامة وحساب ارباحها وخسائرها السنوية مصدقة من فاحص حسابات الشركة ،

المادة الثامنة

الاشراف الفني والمالي

للوزير خلال سريان هذا الامتياز حق الاشراف الفني والمالي على اعمال الشركة واجراءاتها لضمان تنفيذه بصورة وافية تكفل تحقيق مقاصده ، وعلى الشركة ان تزودة بالمعلومات والتقارير التي يطلبها ويحق للوزير ان يطلع لهذه الغاية مباشرة او بواسطة من ينتدبه لذلك ، على مخابرات الشركة وملفاتها وحساباتها ،

المادة التاسعة

القروض وسندرات الدين

لا يحق للشركة ان تعقد أي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر أي سندات دين الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وفقا للشروط التي يعينها مع وجوب استهلاك هذه القروض والسندات استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة الامتياز ،

المادة العاشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لايجوز للشركة ان تتنازل ، باي صورة كانت , عن هذا الامتياز او عن حق او سلطة مخولة لها بموجبه الى الغير او تؤجره لهم الا بموافقة من مجلس الوزراء .

المدة الحادية عشر

مخالفة احكام الامتياز

اذا خالفت الشركة احكام هذا الامتياز او تهاونت او قصرت في التقيد بالتزاماتها فعلى الوزير ان يخطر الشركة بذلك طالبا منها ازالة المخالفة او التهاون والتقصير خلال مدة يحددها لهذه الغاية لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فان تخلفت الشركة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الطلب او عجزت عن تقديم اسباب مشروعة لماحصل من تقصير فيحق عندئذ للوزير التنسيب لمجلس الوزراء فرض غرامة تعويضية عليها مقابل العطل والضرر المترتب على المخالفة او التهاون والتقصير كما يجوز له تبعا لجسامة المخالفة او خطورة التهاون والتقصير التنسيب للمجلس فسخ الامتياز دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تكبدتها من جراء ذلك .

المادة الثانية عشر

فسخ الامتياز

مع مراعاة ظروف القوة القاهرة ومبدأ التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، فسخ هذا الامتياز في أي من الحالات التالية :

أ - اذا رهنت الشركة المشروع تأمينا للدين او اصدرت سندات قرض خلافا لنص المادة (٩) من هذا الامتياز .

ب - اذا خالفت الشركة نص المادة (١٠) من هذا الاتفاق بالتنازل عن الامتياز .

ج - اذا خالفت الشركة نص المادة (١١) من هذا الامتياز بعدم التقيد في احكامه او بالتهاون والتقصير في تنفيذ التزاماتها بموجبه .

د - اذا صدر قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

المادة الثالثة عشر

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

أ - اذا قرر مجلس الوزراء فسخ الامتياز كما جاء في المادة السابقة ، تبقى الشركة مسؤولة عن الاستمرار في تنفيذ اعمالها المحددة بهذه الاتفاقية الى ان يبت في مصير المشروع خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغها قرار الفسخ .

ب - كما يجوز للوزير في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات الضرورية لاستمرار تزويد المملكة بالبترول المستخرج من منطقة الامتياز وذلك باستخدام جميع مرافقها وانشاءاتها ومعداتها وموظفيها او استخدام موظفين اخرين لهذه الغاية كل ذلك بالنيابة عن الشركة وعلى نفقتها .

ج - لا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ ابلاغها بقرار فسخ الامتياز ، الا في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع أي من انشاءات المشروع ومعداته في منطقة الامتياز الى ان يتخذ الوزير الاجراءات .

المادة الرابعة عشر

حق شراء المشروع

يحق للحكومة خلال مدة الامتياز او بعد انقضائه شراء المشروع مقدرا على اساس القيمة الفعلية لجميع مرافقه من انشاءات ومعدات كما وردت في هذه الاتفاقية محسوما منها النسبة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع وبحيث تتم اجراءات عملية الشراء بالاتفاق بين الحكومة والشركة واذا تعذر انهاء موضوع الشراء وتسويته بالاتفاق بين الطرفين فيلجأ عندئذ الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز ٠

المادة الخامسة عشر

انقضاء مدة الامتياز

عند انقضاء مدة هذا الامتياز ، يحق للحكومة تمديد الامتياز او شراء المشروع وفقا لما نصت عليه المواد السابقة واذا ترغب بالتجديد او الشراء يجوز للشركة متابعة اعمالها دون احتكار منطقة الامتياز لحسابها او تصفية اعمالها والتصرف بموجوداتها وفق للاصول القانونية المرعية ٠

المادة السادسة عشر

تخويل الوزير صلاحية للغير

يجوز للوزير تخويل أي موظف في وزارته او في أي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة بنشاط الشركة أي صلاحية مقرره له في هذا الامتياز كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص اذا وجد ذلك ضروريا ٠

المادة السابعة عشر

استخدام الموظفين

على الشركة استخدام العدد اللازم من الموظفين لضمان قيامها باعمالها وواجباتها بمقتضى هذا الامتياز بكفاءة وفعالية تمكنها من تحقيق مقاصده ويتوجب عليها وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون موظفيها من حيث شروط استخدامهم وحقوقهم وواجباتهم وما الى ذلك من امور يتطلبها حسن سير العمل بها ٠

المادة الثامنة عشر

التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم للوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية تقريرا مفصلا و وافيا عن الاجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الامتياز ٠

وعلى الشركة ان تزود الوزير بتقرير نصف سنوي عن نشاطاتها المختلفة وعن خططها ومنجزاتها في عمليات التنقيب وفي استخراج البترول وتسويقه ٠

المادة التاسعة عشر

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية او فيما يتعلق باي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه وتعذر تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان

او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المملكة ٠

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٤١٦ هـ الموافق لليوم الاثنين الثامن عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٩٥ م ٠

الفريق الثاني	الفريق الاول
رئيس مجلس ادارة الشركة	وزير الطاقة والثروة المعدنية

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ٠

دولة رئيس المجلس :

ترفع الجلسة الى موعد اخر ٠

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامه	رئيس مجلس الاعيان
حكم خير	احمد اللوزي